أثر الأبازير على المطعومات في تصنيف المال الربوي

د. محمد علي سميران

الملخص

لقد حرم الإسلام الربا تحريماً قطعياً ودائماً، وجاء حديث ربا البيوع ليدلل على الأصناف المحرمة، وما يقاس عليها عند جمهور الفقهاء، فمنعوا مبادلة كل صنف بصنفه مع الزيادة أو تأجيل القبض.

لكن هناك بعض المواد تؤثر في هذا التصنيف، وتنقله من جنس ربوي عند مبادلته بجنسه إلى غير ذلك، خاصة اللحم المطبوخ مع النيئ، والخبز مع جنسه، وهذه المادة هي الأبازير المصلحة للطعام من مجموع البزور المختلفة، والمسماة بالتوابل.

وقد تنبه لذلك فقهاء المالكية والحنابلة، فجعلها المالكية مادة ناقلة للصنف عن صنفه الربوي، بينما جعلها الحنابلة مادة مؤثرة، تنقل الصنف عن صنفه،فلا يجوز بيع بعضه ببعض، ولا بيع نوع بنوع آخر، إذا كانت مقصودة في الطعام.

Abstract

Islam has proscribed the usury definitely. And the prophetic tradition about the usury in selling is come to explain the proscribed kinds, and other kinds at which the gathering of legists have referred. So that, the legists have prevented exchanging every kind with the same kind adding the increasing or deferment the collection. [

But there are some articles, which influence on this classification and also it changeitfrom usury type, while exchanging with the type, to other. Specially the cooked meat with the raw meat, the bread with its kind, and this article is the spices which make food right. More over, this article is called seasonings or spices.

The leggiest of AL-Malekiah and AL-hanabileh are careful about this matter, so that the legists of AL-Malekiah made it as a carrier article of the kind from its usury kind. While the legists AL- Hanabilah made it as an influence article which carries the kind from its kind. So that, it's proscribed to sell the kind by the same kind, or to sell a type by other type if it's aimed in food.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على دربهم، واهتدى بهم إلى يوم الدين، وبعد :

تعاني أكثر دول العالم اليوم- والإسلامية منها- مختلف المشاكل الاقتصادية التي انتشرت فيها، من تضخم وكساد وغيره، ويعود ذلك لابتعاد العالم عن تعاليم الإسلام الاقتصادية، وقيمه الأخلاقية.

ويعتبر الربا على قائمة الأسباب التي أدت إلى هذه المشاكل، نتيجة للإقدام عليه، والإسراع في انتشار البنوك الربوية بمختلف بقاع الأرض، نتيجة التوجه إلى عالم الحضارة الغربية المشحونة بالربا والقمار والميسر والفساد المالي.

بيد أن الإسلام نبه إلى هذه المشكلة منذ بزوغ فجره، في الكتاب الكريم والسنة النبوية، وجعل الربا من أكبر الكبائر، ومن يتعامل به يعد محارباً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

ولهذا اهتم الفقهاء بدراسة الربا ، وبيان أنواعه، والتطرق إلى أصنافه المختلفة ،خاصة ربا البيوع، والعلة التي يقاس عليها في الأمور التي ذكرت في أحاديث ربا البيوع، كذلك تأثير التوابل على الربا في اللحوم والخبز وغيره.

أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره:

ولأهمية هذا الموضوع في وقتنا المعاصر، حيث انتشرت محلات الجزارين والخبازين، والتساؤل عن مبادلة اللحم بجنسه، أو بغير جنسه مع الزيادة، وبالتوابل أو بدونها، وكذلك الخبز بسمسم أو بدون ذلك، وهل ذلك من الربا؟ إضافة إلى عدم وجود دراسة خاصة في المكتبة الإسلامية بهذا الموضوع، ولاثراء المكتبة بذلك.

ولعدم وجود دراسة-حسب علمي واطلاعي- خاصة تحيط بالموضوع من جوانبه المختلفة – مع كثرة ما كتب في الربا- مما دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع الهام ، نتيجة لانتشار الأبازير في اللحوم بشكل واسع في المطعومات وغيرها، وانتشار الخبز بالسمسم وبدونه، وبشكل واسع في المجتمعات الإسلامية، لذا جاءت فكرة هذا الموضوع.

منهجية البحث:

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج العلمي التحليلي المقارن قدر الإمكان، وعزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة، وبيان صحتها من كتب الحديث، والاستشهاد من أقوال الفقهاء.

خطة البحث:

لقد قسمت هذه الدراسة إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : مفهوم الربا والأبازير.

المبحث الثاني : تصنيف المال الربوي.

المبحث الثالث: تأثير الأبازير على الأطعمة في تصنيف الربا.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يحشرنا مع سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

مفهوم الأبازير والربا

أولا :الأبازير لغة :

الأبازير لغة من بزر ، والبزر : بزر البقل وغيره ، وتأتي بالكسر والفتح ، وبالكسر أفصح ، يقول ابن سيده : البزر بفتح الباء أو كسرها ، كل حب يبزر للنبات ، وتأتي البزور بمعنى الحبوب الصغار،وقيل بمعنى الحبوب عامة ، ويأتي البزر بمعنى التابل ، وجمعه أبزار ، وجمع الجمع أبازير[1].

ويظهر مما سبق أن الأبازيرجمع الجمع للأبزار، وهي الحبوب وبزور البقل التي تتشكل منها التوابل.

---

[1] ابن منظور،محمد بن مكرم ، جمال الدين ، لسان العرب ،ط1 ،دار صادر ، بيروت ، 1410ه – 1990م ،ج4 ص56 وانظر : الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح ، ط1 ، دار عمار ، الأردن ،1417هـ-1996م ، ص33.

ثانياً : الأبازير اصطلاحاً :

الأبازير اصطلاحاً فهي الحبوب من بزور النباتات المختلفة ، ويندرج بذلك المعنى الاصطلاحي تحت مفهوم المعنى اللغوي ، وقد ذكر الفقهاء بأنها بزور الفلفل والكزبرة والأنيسون والشمار والكمونين الأبيض والأسود [2]، وقد زاد بعضهم الزنجبيل والكرويا .[3]

هذا وقد عدّ بعض الفقهاء الأبازير بأنها المصلحات (التوابل) للطعام كالملح والبصل والفلفل .[4]

ويبدو أن الأبازير عبارة عن التوابل المصلحة للطعام، ذات النكهة الطيبة التي تعطي الطعام القبول من الأفراد ، بمختلف أنواع بزور البقول والحبوب ، وقد تزيد وتنقص بحسب تغير الزمان والمكان ، أو أعراف الناس وعاداتهم .

ثالثاً :الربا لغة

الربا في اللغة من ربو الشيء، يربو رباواً أي ازداد ونما، وأربيته، نميته، وأربى بمعنى زاد، كقولك أربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت ، وربا السويق ونحوه رباواً: صب عليه الماء فانتفخ.[5]

ويبدو أن الربا هو الزيادة والأخذ أكثر مما أعطى ،لأن المرابي يزيد على المقترض أكثر مما أعطاه .

رابعاً : الربا اصطلاحاً للفقهاء تعريفات متعددة للربا ، لاتخرج عن المفهوم اللغوي للربا وهو الزيادة ، ومن هذه التعريفات :

1- عرفه الزيلعي بأنه :" هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال ".[6]
2- وعرفه ابن قدامة بأنه: "الزيادة في أشياء مخصوصة ".[7]
3- وعرفه الجرجاني بأنه :" هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين ".[8]

وبهذا يتبين أن المعنى الاصطلاحي للربا لا يخرج عن المعنى اللغوي عند الفقهاء ، حيث إن الربا ، الفضل أو الزيادة بلا عوض وبلا مقابل في أي معاملة سواء أكانت من ربا القروض أو ربا البيوع.

ويبين المصري أن الربا عند الفقهاء له ثلاثة معان اصطلاحية، أحدها أصلي والآخران تابعان ، فالمعنى الأصلي هو ربا القروض ، وقد يسمى ربا النسيئة ، وهو الزيادة في القرض بحسب مبلغه ومدته وهو ما تعارف عليه الناس اليوم بالفائدة على القرض ، وأما المعنيان الآخران فيتعلقان بربا البيوع ، وهما ربا

---

[2] العدوي ، الشيخ علي الصعيدي ،حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبن أبي زيد القيرواني، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ،1357هـ-1938م، ج2،ص119، الأزهري، عبد السميع ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل ،المكتبة الثقافية ،بيروت ، ج2،ص19.

[3] الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية علي العدوي، دار صادر، بيروت، 1995م، ج5، ص 61.

[4] الاحسائي، عبد العزيز، تبيين السالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ط3، دار الغرب، بيروت، 1995م ج3، ص324.

[5] ابن منظور ، لسان العرب ، ج14 ،ص304-305، وانظر : الرازي ، مختار الصحاح ص121.

[6] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي ، ط2 ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج2، ص85.

[7] المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق محمد سالم ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ،ج4 ، ص3.

[8] التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1357هـ-1938م،ص 97.وانظر : زاد المحتاج شرح المنهاج، عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي، حققه عبد الله الأنصاري، ط2، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1407هـ-1987م، ج2، ص21، حيث عرف الربا بأنه : "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ".

النساء ، وهو الحاصل بالتأخير والتأجيل ، وأما الآخر فهو ربا الفضل ، ويتحصل في مبادلة الأجناس الستة مع الزيادة ، كمبادلة ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو شعير بشعير، مع زيادة أحد البدلين على الآخر، في مبادلة لاتأجيل فيها ولاتأخير.[9]

المبحث الثاني

تصنيف المال الربوي

لقد بين الإسلام عدم مشروعية الربا، سواءً أكان من ربا القروض، أم كان من ربا البيوع، وأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وأما ربا البيوع فقد ورد فيه الحديث المروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبيﷺ : (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[10] .

وإذا نظرنا إلى هذا الحديث نجد فيه ستة أشياء يجري فيها الربا عند مبادلتها بمثلها مع الزيادة، وهي : الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، حيث الذهب والفضة من زمرة الأثمان والمعادن، والبر والشعير والتمر والملح من زمرة الأطعمة ، وهي مدخرة مكيلة موزونة .

وإذا أردنا تتبع العلة[11] الموجودة في هذه الأشياء الستة حتى يقاس عليها من المواد المشابهة لها، عند غياب النص، يحصل الخلاف المؤدي إلى وقوع بعض الأشياء ضمن دائرة الربا، وتخرج عن دائرة الربا عند غيرهم، هذا في المواد التي ليست مذكورة في الحديث .

وأما الأشياء الستة التي ذكرت في الحديث السابق، فقد اتفق الفقهاء فيها على أمور، منها[12]:

1-فئة الأثمان المتجانسة، من الذهب والفضة، فلا يجوز فيها بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة متفاضلين- أي مع الزيادة-، سواءً أكانت مصنعة، أو غير مصنعة من السبائك ، أو غيرها، الجيد منها أو الرديء[13]، إلا وزناً بوزن ، وإلا دخل عليها ربا الفضل، كذلك لا يجوز بيع التأجيل فيها إلا باليد، فلا

---

[9] الجامع في أصول الربا، رفيق يونس المصري، ط1، دار القلم ، دمشق، 1412هـ-1991م، ص9-10. وانظر : كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، الحسين بن أحمد السياغي، دار الجيل ، بيروت ، 1980م، ج3، ص218-219،المحلى، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، 1990م،ج8، ص467، حيث يقول : "والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم .

[10] الجامع الصحيح، المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ج5، ص44

[11] العلة هي مناط الحكم ,سميت علة لأنها غيرت حال المحل أخذاً من علة المريض، لأنها اقتضت تغير حاله، والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب لعلة الحكم، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المطبعة السلفية ومكتبتها، المدينة المنورة، 1385هـ، ص146، الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت ، بدون تاريخ، ج1، ص265، منهاج الوصول إلي علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي، دار دانية للطباعة، دمشق، 1989م، ص 149.

[12] الجامع في أصول الربا، المصري، ص 104- 110 ، بتصرف واختصار.

[13] صحيح مسلم، ج5، ص47، وكما ورد في الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب (التمر الطيب أو الجيد)، فقال: أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال :لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك.

يجوز بيع مثقال ذهب بآخر من نفس الوزن والجنس نسيئة، أي لا يباع غائب منها بناجز، وإن حصل البيع مؤجلاً، وقع في ربا النسيئة .

2-فئة الأثمان المتقاربة من الذهب والفضة، حيث يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلين يداً بيد، ولكن لا يجوز التأجيل في القبض، وإلا دخل ربا اليد، أو ربا النسأ .

3-فئة المطعومات، أو المكيلات والموزونات المتجانسة، لا يجوز فيها بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير، أو التمر بالتمر، أو الملح بالملح، متفاضلين الجيد منها والرديء، إلا كيلاً بكيل، سواءً بسواء، ولا يباع منها غائب بناجز، أي الجنس الواحد بجنسه مع تأجيل قبض الآخر .

4-فئة المطعومات المتقاربة، أي البر بالشعير، أو التمر بالملح، يجوز فيها التفاضل، أي الزيادة في المقدار، ويحرم فيها تأجيل القبض .

5-فئة الأثمان من الذهب والفضة، مع فئة المطعومات من البر والشعير والتمر والملح، إذا اختلفت، أي ذهب بشعير، أو فضة بتمر، مع اختلاف العلة، يجوز فيها التفاضل، وكذلك التأجيل، ويباع منها غائب بناجز .

وبهذا يتضح ما اتفق عليه الفقهاء من الأمور التي استنتجت من الحديث الوارد في ربا البيوع، وأما ما اختلفوا فيه فهو:

أولاً- الأخذ بالقياس.

ثانياً- العلة التي يقاس عليها في الأصناف الواردة في حديث ربا البيوع عند من أخذ بالقياس، حيث لم يرد في النص السابق ما يبينها .

فأما القياس فقد أخذ به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والشيعة الزيدية وبعض الجعفرية والمعتزلة، وقالوا إنه حجة في الفروع الفقهية، وانه في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، ولم يخالف به إلا الظاهرية وبعض الشيعة الامامية وبعض المعتزلة كالنظام، وقالوا بأنه ليس حجة شرعية، ولاتبنى عليه الأحكام الفقهية ،

[14] ولعدم الإطالة في هذا البحث لن أتطرق إلي أدلة كل فريق، لأنه لم يخالف في حجية القياس إلا القليل الذين ذكرت، إضافة إلي استفاضة هذا الخلاف بين العلماء، وذكره في كل كتب أصول الفقه.

وأما الخلاف في العلة التي يقاس عليها في الأصناف الواردة في حديث ربا البيوع ، فإن نفاة القياس من الظاهرية ، قد قصروها على الأصناف الستة الواردة في الحديث ، وقالوا بأن الربا لايجري إلا في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، عند مبادلتها بمثلها، أو جنسها، أو تأخير القبض.[15]

واستدلوا لذلك بالحديث السابق[16]، وقصروا أموال ربا البيوع على الستة الواردة في الحديث ، ولم يخوضوا في قضية القياس،لأنهم يعدون من نفاة القياس، مخالفين بذلك جمهور الفقهاء، ويدلل على ذلك ابن حزم بقوله :" فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب، وقال تعالى:﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ (17) ، فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام، ومالم يفصل لنا تحريمه فهو حلال."[18]

---

[14] المستصفى، محمد الغزالي، ط1، مطبعة مصطفى محمد، 1937م، ج3، ص7، أصول الفقه، فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، ط2، دار المسيرة، عمان، 1418هـ-1998م، ص109ومابعدها، روضة الناظر، ابن قدامة، ص147 وما بعدها .

[15] المحلى ، ابن حزم، ج 8، ص467، يقول ابن حزم : والربا لا يجوز في البيع ، والسلم إلا في ستة أشياء فقط ، في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة ، وهو في القرض في كل شيء .

[16] سبق تخريجه في الهامش رقم (10).

ويذكر ابن قدامة أن نفاة القياس قالوا بأن الربا لايجري في غير الستة الواردة في الحديث، وأن ماعداها على أصل الإباحة ، لقوله تعالى:﴿وأحل الله البيع﴾[19]

ومما يؤخذ عليهم أن الأحاديث التي وردت في بيع المزابنة [20]قد أضافت مالاً سابعاً هو الزبيب، وطالما أنهم يأخذون بظواهر النصوص كان الأحرى بهم أن تضاف إلى الستة التي يحرم فيها الربا مع الزيادة والتأجيل .[21]

ويذكر ابن حزم أن ممن قال بهذا القول وهو أنه لاربا إلا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث : طاوس ،وقتادة ،وعثمان البتي ، وأبو سليمان .[22]

ويبدو، والله أعلم أن ماذكر في الحديث هو عبارة عن عينة للمعادن (الأثمان) ، وللمطعومات المدخرة، أو المكيلة الموزونة ، التي يجري الربا فيها عند مبادلتها بمثلها، أو تأخير القبض عن المجلس فيها إذا اختلفت عن جنسها، وعليها تقاس باقي الأثمان والمطعومات إذا اشتركت معها في العلة ، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء .

ويذكر المصري أن هناك طائفة من العلماء أخذت بالقياس عموماً، ولم تأخذ به في باب الربا خصوصاً، وينقل عن الخطابي قوله : باب الربا غير معقول المعنى ، فيجري- ويذكر المصري : لعل الصواب : فلا يجري – فيه القياس كما يجري في سائر الأحكام، فلا يجوز مفارقة أمثلته إلي غيره ، وينقل عن ابن عقيل الحنبلي مع قوله بالقياس عموماً، إلا أنه لم يأخذ به في الربا قوله:" لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس ".[23]

وبهذا يظهر أن هذه الطائفة قد انضمت إلى الظاهرية ومن سبقهم ممن قالوا بعدم جريان الربا إلا في الأصناف الستة التي ذكرت في أحاديث ربا البيوع .

وأما جمهور الفقهاء الذين قالوا بتعدية العلة في أحاديث ربا البيوع إلى غيرها فقد اختلفوا في ذلك ، وانقسموا إلى عدة فرق، وهي كما يلي :

أولاً-مذهب الحنفية[24] ومشهور الحنابلة[25] والزيدية[26] والأمامية والإباضية[27] قالوا إن العلة في الستة التي ذكرها الحديث:

---

[17] سورة الأنعام، آية 119.

[18] المحلى، ابن حزم، ج8، ص468.

[19] سورة البقرة، آية 275. وانظر : المغني، ابن قدامة، ج 4، ص5.

[20] ففي صحيح البخاري الحديث: (عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المز ابنة،) والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كبلاً. مختصر صحيح البخاري، ص300، وانظر في مسلم : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر، بكيل مسمى، إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي) والحديث : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً) الجامع الصحيح ،مسلم، ج4، ص36.

[21] الجامع في أصول الربا، المصري، ص 106.

[22] المحلى ، ابن حزم، ج8 ، ص 468.

[23] الجامع في أصول الربا، المصري، ص106-107، نقلاً عن : معالم السنن بهامش المنذري، مختصر سنن أبي داود، أبو سليمان الخطابي، بتحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ-1980م، ج5، ص22، وكذلك : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حمود، دار الفكر ، عمان، 1402هـ-1982م، ص166، نقلاً عن الروضة الندية، ص110.

1-**الذهب والفضة (الأثمان) : الوزن مع الجنس**

2-**البر والشعير والتمر والملح: الكيل مع الجنس**

وبهذا يتضح أن الربا لا يخرج عن دائرة الموزونات والمكيلات، سواءً أكانت من المطعومات أو غير المطعومات، المدخرات أو غير المدخرات، من القوت أو غيره، ولذلك لا تمتد هذه الدائرة لتشمل المعدودات والمذروعات، لذا لايجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالمعدودات من التفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض والعقارات كالدور وغيرها .

وقد استدلوا لمذهبهم بما يلي[28] :

1-**الكتاب الكريم :**

ومن الآيات الكريمة التي استدلوا بها: أ- قوله تعالى:﴿ **أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين**﴾[29] .

ب-وقوله تعالى: ﴿ **وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم. .** ﴾[30] .

ج-وقوله تعالى: ﴿ **وأوفوا الكيل والميزان بالقسط . .**﴾[31].

د-وقوله تعالى:﴿ **. .ولاتعثوا في الأرض مفسدين**﴾[32].

---

[24] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص183، حيث يقول: "قال أصحابنا علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس، وفي الذهب والفضة الوزن مع الجنس ، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين وهما القدر والجنس". وانظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ج2، ص85، حيث يقول عند شرحه لكنز الدقائق :" (وعلته القدر والجنس) يعني بالقدر الكيل في المكيل، والوزن في الموزون ، قال في الهداية فالعلة الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس ، وقد يقال بدل الكيل والوزن القدر وهو أشمل وأخصر، وانظر: الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة زهران، مصر، ج3، ص68، يقول:" الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً." المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج13، ص113.

[25] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1394هـ، ج3، ص239، يقول:" والأشهر عن إمامنا ومختار عامة الأصحاب : أن علة الربا في النقدين : كونهما موزوني جنس، وفي الأعيان الباقية: كونها مكيلات جنس، فيجري الربا في كل مكيل ، أو موزون بجنسه."

[26] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1366هـ، ص331، حيث يقول:" وعلة التحريم اتفاق الجنس والتقدير، إذ نبه على ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله: (ولا صاعا بصاعين) وقوله : (إلا كيلاً بكيل) ونحوهما.

[27] اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين العاملي، ط2، منشورات جامعة النجف الدينية، بدون مكان نشر،1398 هـ، ج3، ص437، حيث يقول:" (ومورده) أي محل وروده (المتجانسان إذا قدر بالكيل ، أو الوزن وزاد أحدهما) عن الآخر قدراً ولو بكونه مؤجلاً .وأما الاباضية: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، ط3، مكتبة الإرشاد، جدة، 1405هـ-1985م، ج8، ص43، يقول:"(وعند أبي حنيفة وبعضا الكيل والوزن، فما يكال أو يوزن) جنس (واحد) فلا يجوز مكيل ولو بموزون والعكس مع فضل يداً بيد ومطلقاً بتأخير."

[28] بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص184.

[29] سورة الشعراء، آية 181.

[30] سورة الإسراء، آية35.

[31] سورة الأنعام، آية 152.

ويستدل الإمام الكاساني الحنفي بهذه الآيات الكريمة على أن العلة في الربا هي الكيل والوزن بقوله :"جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقاً عن شرط الطعم، فدل على أن العلة هي الكيل والوزن، وقال تعالى : ﴿ **ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**﴾ [33] ، ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقاً من غير فصل بين المطعوم وغيره.[34]

2-**السنة النبوية المطهرة:**

واستدلوا كذلك من السنة النبوية بما روي عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول اللهﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول اللهﷺ : (أكل تمر خيبر هكذا) قال: لا والله يا رسول الله، إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول اللهﷺ :(لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً).[35] وقد ورد في بعض الروايات: (وكذلك الميزان)، وورد في بعض الروايات: (وكذلك كل ما يكال ويوزن).

وقد استدلوا من هذه الروايات المختلفة للحديث الشريف على أن الكيل والوزن هما الأصل في علة الربا، من غير ذكر للمطعوم أو غير المطعوم.

3- **الاستدلال** ،ويستدل كذلك الكاساني للحنفية بقوله:"وأما الاستدلال فهوان الفضل على المعيار الشرعي من الكيل والوزن في الجنس إنما كان ربا في المطعومات والأثمان من الأشياء الستة المنصوص عليها لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، وقد وجد في الجص والحديد ونحوهما، فورود الشرع ثمة يكون وروداً ههنا".[36]

ثانياً-مذهب المالكية[37]

إن سبب منع التفاضل في المطعومات الأربعة عند المالكية هو الادخار والاقتيات،وهذا القول هو مشهور المالكية[38] وهو المعول عليه في المذهب، وقيل الاقتيات والادخار وكونه متخذاً للعيش غالباً[39]، ونسب هذا القول إلى البغداديين من المالكية، وقيل الادخار وإن لم يكن مقتاتاً[40]، وسواء أكان ذلك من المكيلات أوالموزونات،أو المذروعات، أو المعدودات ، وأما العلة في الأثمان (الذهب والفضة) فقيل غلبة الثمنية وقيل مطلق الثمنية.[41]

لذا لاربا عندهم فيما لايعده المالكية من الأقوات كالفواكه مثلاً، ولا الأقوات التي لا تدخر كاللحوم مثلاً.

---

[32] سورة البقرة، الآية 60.

[33] سورة المطففين، الآيات من: 1-3.

[34] سورة المطففين، الآيات من: 1-3.

[35] مختصر صحيح البخاري، ص303، رقم الحديث (988)، والمقصود من التمر الجنيب التمر الجيد، وأما التمر الجمع فهو الرديء.

[36] بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص184.

[37] جواهر الإكليل، الأزهري، ج2، ص17.

[38] المصدر السابق، ج2، ص17.

[39] حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبى زيد القيرواني، الشيخ علي الصعيدي العدوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1357هـ- 1938م، ج2، ص115.

[40] جواهر الإكليل، الأزهري، ج2، ص17.

[41] حاشية العدوي، العدوي، ج1، ص113.

هذا ولم يتطرق إلى هذه العلة إلا المالكية، مما دعا ابن حزم إلى القول:" وأيضا فإننا لم نجد لمالك في تعليله المذكور الذي عليه بنى أقواله في الربا سلفاً البتة، لا من صاحب، ولا من تابع، ولا من أحد قبله"[42].

يقول الحطاب:" فنص على البر ليفيد كل مقتات تعم الحاجة إليه وتقوم الأبدان به ، ونص على الشعير ليبين مشاركته للبر في ذلك أنه يكون قوتاً في حال الاضطرار فنبه به على الدخن وغيرها، ونص على التمر لينبه به على كل حلاوة ومدخرة غالباً كالسكر والعسل والزبيب وما في معناها، ونص على الملح لينبه به على ما أصلح المقتات من المأكولات كالأبازير وما في معناها."[43]

هذا وقد بين فقهاء المالكية أن معنى الاقتيات أن يكون الطعام مقتاتاً أي تقوم به البنية، ومعنى الادخار أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج الأخير عن العادة.[44]

واستدل المالكية لمذهبهم بالإضافة إلى حديث ربا البيوع- الذي قاسوا عليه جميع الأطعمة المدخرة والمقتاتة- بما استدل به الشافعية، ويذكر صاحب الجامع في أصول الربا أنه رويت عنهم أقوال مطابقة للمذهب الشافعي في الاستدلال لعلة الربا[45]، وسوف أتطرق لهذه الأدلة عند الاستدلال للمذهب الشافعي لاحقاً.

ثالثاً-مذهب الشافعي في القديم [46]ورواية عن أحمد [47]وسعيد بن المسيب[48] ، أن العلة في المطعومات الستة هي كون الصنف مطعوماً يكال أو يوزن، لذا لاربا عندهم في مالا يؤكل ولا يشرب، أو يؤكل ولا يكال ولا يوزن كالجوز والبقول والخضراوات .

وأما الشافعي في المذهب الجديد[49] ورواية عن أحمد[50] ورواية في المذهب الإباضي[51] ونقل كذلك عن ابن المنذر[52]، أن العلة كون الصنف مطعوماً، سواء أكان من المكيلات أو الموزونات، مدخراً أو غير

---

[42] المحلى، ابن حزم، ج8، ص472.

[43] مواهب الجليل، الحطاب، ج6، ص198.

[44] المصدر السابق، ج6، ص198.

[45] الجامع في أصول الربا، المصري، ص115، نقلاً عن ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص129، 132،133، ابن رشد الجد، المقدمات، ص507.

[46] إبراهيم بن علي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،1379هـ-1959م، ج1،ص277.

[47] المغني، ابن قدامة، ج4، ص6.

[48] المصدر السابق، ج4، ص7.

[49] المهذب، الشيرازي، ج1، ص277، وانظر: زاد المحتاج، الشيخ عبد الله الكوهجي، حققه عبد الله الأنصاري، ط2، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1407هـ-1987م، ج2، ص22، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بدون مكان نشر وتاريخ نشر، ج2، ص22.

[50] الكافي في فقه الإمام احمد، موفق الدين عبد الله المقدسي ابن قدامة، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1414هـ-1994م، ج2، ص32. وانظر : ابن قدامة، المغني، ج4، ص6.

[51] شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف اطفيش، ط2، مكتبة الإرشاد ، جدة، 1405هـ-1985م، ج8، ص42،وانظر: كتاب الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة عمان، 1417هـ-1996م، ج5، ص23.

[52] المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون تاريخ نشر، ج9، ص394 .

مدخر، قوتاً أو غير قوت، فيجري الربا في البقول والخضراوات، ولاربا عندهم في الحيوان بالحيوان والثياب، وكل ما ليس من المطعومات.

واستدلوا لمذهبهم بالأدلة الآتية :

1-الحديث السابق الوارد في ربا البيوع [53]والذي يستدل منه على أن جميع ماذكر في الحديث هي من المطعومات ، كالبر والشعير والتمر والملح، حيث الحنطة والتمر مادة أساسية في القوت، وكذلك الشعير عند خلطه مع البر، وأما الملح فلا يصلح الطعام إلا به.

2-واستدل الشافعي لمذهبه القديم بما روى معمر بن عبد الله أن النبيﷺ قال: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)[54]، والمماثلة لاتكون إلا بالكيل أو الوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن، فعلى هذا لا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الأطعمة كالرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبهها.[55]

3-واستدل كذلك لمذهبه الجديد بماروى معمر بن عبد الله أن النبيﷺ قال: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)[56] ،والطعام اسم لكل ما يتطعم، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم﴾[57] وأراد به الذبائح[58].

4-(نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلا.) [59]، وهذا الحديث يستدل منه على منع بيع الطعام بالطعام مع الزيادة، وهو من الربا.

5-وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة [60].

وهذا الحديث يستدل منه على جواز مبادلة الحيوان بالحيوانين، وأن ذلك ليس من الربا.

بيد أن هناك بعض المذاهب الأخرى التي لم تشتهر كما اشتهرت المذاهب التي سبق ذكرها، وهي كما يأتي:

أ-مذهب الحسن البصري الذي يقول أن علة المطعومات الأربعة هي منفعة الجنس، فإذا تساوت منفعة البدلين يحرم التفاضل، وإذا اختلفت جاز التفاضل، لذا يجوز مبادلة ما ثمنه درهم، بآخر ثمنه درهم، فإذا اختلفت القيمة كقميص بدرهم يجوز مبادلته بقميصين بدرهم[61]، وكأن البصري قد استدل بالمثلية في الحديث: (مثلاً بمثل)،[62] حيث تجب المماثلة في القيمة.

---

[53] سبق تخريجه في الهامش رقم (10).

[54] صحيح مسلم، ج4، ص104.

[55] المهذب، الشيرازي، ج1، ص277.

[56] سبق تخريجه في الهامش رقم (54).

[57] سورة المائدة، آية، 5.

[58] فتح القدير، الشوكاني، ج2، ص14-15.

[59] صحيح مسلم، ج4، ص36.

[60] سنن أبي داود، ج2، ص225، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، باب الرخصة في ذلك. وأخرجه كذلك الترمذي في البيوع وقال عنه حديث حسن صحيح. وأما القلوص فهي: الفتية من الإبل ، بمنزلة الجارية الفتاة من النساء وقيل هي الثنية، وقيل كل أنثى من الإبل، وقال العدوي: القلوص أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تثنى، فإذا أثنت فهي ناقة، لسان العرب، ابن منظور، ج7، ص81.

[61] الجامع في أصول الربا، المصري، ص 117-118، نقلاً عن: ابن الجوزي، عبد الرحمن، الحسن البصري، بعناية أحمد غسان سبانو، دار قتيبة، دمشق، 1982م.

ب-مذهب ربيعة بن عبد الرحمن حيث قال إن العلة في منع التفاضل في المطعومات هي أن ما تجري فيه الزكاة يجري فيه الربا دون غيره ، وأن ما لاتجري فيه الزكاة لا يدخله الربا،[63] وربما يكون قد استدل بما يرى من تشابه بين أموال الزكاة، وأموال الربا، حيث أن الزكاة تجب في الماشية والنقود والزروع والثمار وغيرها، لكن يؤخذ على هذا الرأي مخالفته للأحاديث التي تجيز التفاضل في الحيوان وغيرها[64] والله أعلم.

ج- مذهب محمد بن سيرين أن الجنس الواحد علة، فالربا يجري في كل شيء بيع بجنسه، لأن أحاديث الربا ورد التحريم فيها عند مبادلة الشيء بجنسه، فإذا اختلف الجنس جازت المبادلة مع الزيادة،[65] ويؤخذ على هذا الرأي كذلك مخالفته للأحاديث التي أجازت بيع الشاة بالشاتين[66].

د- مذهب سعيد بن جبير، حيث يذكر أن الربا يجري في كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما، ومثال ذلك، حنطة بشعير، تمر بزبيب، ذرة بدخن،[67] ويؤخذ على هذا الرأي مخالفته لحديث ربا البيوع السابق.[68]

والحاصل كما يذكر ابن قدامة:" أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة، ومالانعدم فيه الكيل والوزن والطعم، واختلف جنسه، فلا ربا فيه رواية واحدة "[69].

والراجح من الأقوال السابقة ما توصل إليه الأمام الشافعي رحمه الله من أن العلة التي يحرم فيها الربا عند مبادلتها بغيرها هي الطعم يكال أو يوزن ، لورود الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن المحرم هو الطعم، وكما ورد (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)[70]، والطعام اسم لكل ما يتطعم،(ومثلاً بمثل)[71]، يعني أن المماثلة لاتكون إلا بالكيل والوزن، والى هذا الرأي مال السنهوري في كتابه مصادر الحق، ودرّاز في كتابه الربا، وغيرهم ، والله أعلم.

المبحث الثالث

تأثير الأبازير على الأطعمة في تصنيف الربا

لقد تطرقت في المباحث السابقة إلى تعريف الأبازير والربا، وما يقع عليه الربا، وكذلك بينت تصنيف المال الربوي عند مبادلة صنف بصنف، أو صنف بغيره، مستعرضاً آراء الفقهاء في ذلك، ومبيناً نظرة كل فقيه إلى ذلك.

هذا في حال مبادلة صنف بصنف، أما إذا تدخل مؤثر خارجي كالأبازير مثلاً فهل يتغير التصنيف السابق؟ وما تأثير ذلك على المال الربوي؟ ومعاييرهم للتعدي؟ وهل التصنيف يصل إلى الأبازير؟ وللإجابة على ذلك لابد من بيان آراء الفقهاء، واستعراض أقوالهم ، وهذا ما سوف أتطرق إليه في هذا المبحث.

---

[62] سبق تخريج الأحاديث في الهامش رقم(93).

[63] المغني، ابن قدامة، ج4، ص7.

[64] المغني، ابن قدامة، ج4، ص7.

[65] سبق تخريج الأحاديث في الهامش رقم(93).

[66] سبق تخريج الأحاديث في الهامش رقم(93).

[67] المغني، ابن قدامة، ج4، ص5.

[68] سبق تخريجه في الهامش رقم (49).

[69] المغني، ابن قدامة، ج4، ص8.

[70] سبق تخريجه في الهامش رقم(93).

[71] سبق تخريجه في الهامش رقم(93).

لقد بينت معنى الأبازير وأنها التوابل المصلحة للطعام من مختلف البزور، والتي تعطي الطعام نكهة خاصة تجعله مستساغاً لمن يقدم على أكل الطعام، وهي تتغير بحسب تغير الزمان والمكان، وبحسب تغيّر أعراف الناس وعاداتهم.

بيد أن هذه الأبازير إذا دخلت على الطعام قد تغير صنفه عن الصنف المشابه له نتيجة اختلاطها بهذا الطعام، أو قد تزيد في كميته على الصنف الآخر المشابه له في الصنف والمقدار، ومن هنا نظر الفقهاء إلى تأثر الطعام في حالة مبادلته مع صنف آخر في حالة الزيادة أو النقصان، فهل يحرم ذلك لدخول الربا ، أو لتغير وزنه وكميته.

ومن الأطعمة التي تتأثر بالأبازير، اللحوم والخبز في حال مبادلة اللحم النيئ مع المطبوخ، أوفي حال مبادلة المطبوخ بالمطبوخ عند إضافة الأبازيرلأحدهما دون الآخر، كذلك بالنسبة للخبز في حال إضافة البزور لأحدهما دون الآخر، فقد يتغير طعمه وربما وزنه ، وهذا ما يؤدي إلى الاختلاف في الحكم ومبادلته بجنسه عند بعض الفقهاء ، وعدم مبادلته عند الآخرين .

ومن المسائل المهمة التي اختلف فيها الفقهاء مسألة اللحوم، هل تعد صنفاً واحداً، فلا يجوز مبادلة لحوم الإبل بالأبقار والأغنام مع الزيادة، أو لاتعد صنفاً واحداً، فيجوز مبادلة لحوم الإبل بلحوم الأبقار والأغنام، وآراء الفقهاء فيها كما يلي:

1-يرى الحنفية[72] و الصحيح عند الشافعية[73] والزيدية[74] ورأي عند الحنابلة[75] والإباضية[76]، أن اللحوم أجناس متعددة، فيجوز مبادلة لحوم الإبل بالبقر وبالأغنام، وأن كل جنس يختلف عن الآخر.

ويدلل الكاساني لهذا الرأي بقوله:"واللحوم معتبرة بأصولها، فإن تجانس الاصلان تجانس اللحمان فتراعى فيه المماثلة ولا يجوز إلا متساوياً ، وإن اختلف الأصلان اختلف اللحمان، فيجوز بيع أحدهما بالآخر متساوياً ومتفاضلاً، بعد أن يكون يداً بيد، ولا يجوز نسيئة لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل، وهو الوزن، إذا عرف هذا فنقول لحوم الإبل كلها على اختلاف أنواعها من لحوم العراب والبخاتى والهجين وذي السنامين وذي سنام واحد جنس واحد، لأن الإبل كلها جنس واحد، فكذا لحومها، وكذا لحوم البقر والجواميس كلها جنس واحد، ولحوم الغنم من الضأن والنعجة والمعز والتيس جنس واحد اعتباراً بالأصول."[77]

2-يرى المالكية[78] ورأي للشافعية[79] ورأي للحنابلة[80]، أن اللحوم جنس واحد من ذوات الأربع، فلا يجوز مبادلتها بجنسها مع الزيادة ، ولم يجز بيع لحم شيء من الحيوان بلحم غيره متفاضلاً، وأما الأسماك ولحوم البحر فهي جنس آخر، وكذلك الطيور جنس آخر.

---

[72] تبيين الحقائق، الزيلعي، ج 2 ، ص 94. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع ،ج5،ص189، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار صادر، بيروت، ج2، ص276.

[73] المهذب، الشيرازي، ج1، ص279.

[74] البحر الزخار، المرتضى، ص 336، حيث يقول :" ولحوم الأجناس أجناس.. والإبل جنس ، والبقر ولو وحشية أو جوا ميس جنس ، والضأن والمعز جنس."

[75] كشاف القناع، البهوتي، ج3، ص243، يقول البهوتي:" (فضأن ومعز نوعا جنس) لا يباع أحدهما بالأخر إلا مثلا بمثل، يدا بيد ، وكذا البقر والجو أميس والبخاتى والعراب.."

[76] الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ط2، وزارة الثقافة والتراث القومي، عمان، 1417هـ-1996م، ج5، ص25.

[77] بدائع الصنائع، الكاساني، ج 5،ص 189.

ويدلل لذلك الشيرازي بقوله:" أنها جنس واحد لأنها تشترك في الاسم الخاص في أول دخولها في تحريم الربا، فكانت جنساً واحداً كالتمور."[81]

والأصل في ذلك عند المالكية هو عمل أهل المدينة، ففي الموطأ:" قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش انه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن، يدا بيد، ولابأس به وان لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد... ولابأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها." [82]

والراجح ما ذهب إليه المالكية ومن قال بقولهم أن اللحوم جنس واحد كما هو في الأصناف الستة كالحنطة بأنواعها المختلفة، والتمر بأنواعه المتعددة، لذلك لا يجوز مبادلة نوع من أنواعها المتعددة، بنوع آخر مع الزيادة، وإلا دخل الربا.

وعلى أثر الخلاف في مسألة اللحوم، هل هي صنف واحد أم لا ؟ ظهرت مسألة أخرى وهي: هل يجوز بيع اللحم المطبوخ باللحم النيئ من الجنس الواحد ؟ وكانت آراء الفقهاء متباينة في ذلك كما يلي:

لم أجد عند الحنفية من بحث في هذه المسألة، ولكن أصولهم تمنع ذلك خوفاً من الدخول إلى منطقة الربا إذا كانت اللحوم من نفس الجنس. والله أعلم.

وأما المالكية فقالوا إن اللحم المطبوخ من نفس الجنس كذوات الأربع يجوز مبادلته بلحم نيئ من جنسه بشرط المماثلة، وتحرم المفاضلة، ولاتأثير للنار في ذلك، لكن إذا دخلت عليه الأبازير-أي اللحم المطبوخ- فإنها تغير جنسه، ويجوز مبادلته مع النيئ، بلا مماثلة ، ولا تحرم المفاضلة.[83]

يقول الصعيدي المالكي:"ومحل كون اللحم جنسا مالم ينقل اللحم عن أصله، وإلا جاز التفاضل والنقل يكون بالطبخ مع شيء من الأبزار، ولو كأرز وبصل زيادة على الملح، ومثل طبخه بالأبزار شيه أو تجفيفه بالشمس أو الهواء بأبزار، وأما بغير أبزار فلا ينقل اللحم النيئ وإن نقله عن الحيوان الحي ."[84]

ونخرج مما ذكر أن اللحم المطبوخ والنيئ جنس واحد عند المالكية، تجوز مبادلتهما ببعضهما مع التماثل، لكن يحرم التفاضل، فإذا أضيفت الأبازير إلى اللحم المطبوخ جاز التفاضل، وأصبحت اللحوم أجناسا متعددة، أي أن الطبخ بالأبزار إنما ينقل اللحم المطبوخ عن النيئ، فيصبح المطبوخ بالأبزار جنساً آخر يجوز فيها التفاضل يداً بيد.

---

[78] شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص114، حيث يقول:" (وذوات الأربع) إبل وبقر وغنم بل (وإن) كان ذواتها (وحشياً) كغزال وحمار وحش وبقرة كلها صنف واحد إن كانت مباحة الأكل." وانظر: تبيين المسالك، الإحسائي، ج3، ص 329، حيث يقول:" أن لحوم ذوات الأربع الأرجل من نعم ، كإبل وبقر وغنم ، ومن وحش مماثل كغزلان وظباء وغيرهما من الوحش المماثل للنعم مما له أربع أرجل ، كلها جنس واحد يحرم التفاضل بينها، وكذلك ما طبخ من لحمها بابزار يعتبر جنسا واحدا."

[79] المهذب، الشيرازي، ج1، ص279.

[80] الكافي، ابن قدامة، ج2،ص34، يقول ابن قدامة:" وفي اللحم ثلاث روايات، ومنها: أنه كله جنس واحد ، لأنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا، وكان جنسا واحدا، كالتمر."

[81] المهذب، الشيرازي، ج 1، ص 379.

[82] تبيين المسالك، الاحسائي، ج3،ص329.

[83] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج4، ص 76، يقول الدسوقي:" كما أن النيئ والمطبوخ بغير ابزار جنس واحد."

[84] حاشية على كفاية الطالب، الصعيدي، ج2،ص117.

وأما الشافعية فلا يجوز عندهم مبادلة المطبوخ بالنيئ، لأنهم يرون أن النار تؤثر في ذلك ، فتنقص من بعض أكثر مما تنقص من الآخر[85].

إذن عند الشافعية للنار تأثير في مبادلة اللحم المطبوخ بالنيئ، وينعدم التساوي بين الطعامين، لأن النار تنقص من بعض الطعام أكثر من الآخر، وهذا يمنع من المبادلة .

يقول المزني:" ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخ بنيئ منه بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخاً، ولامطبوخ بمطبوخ، لأن النار تنقص من بعض أكثر مما تنقص من بعض ، وليس له غاية ينتهي إليها."[86]

وأما الحنابلة فيقولون بأنه لا يجوز بيع نيئ اللحم بمطبوخه، لانفراد أحدهما بالنقص دون الثاني، فلم يجز كالرطب في التمر.[87]

يقول ابن قدامة:" ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه، لأن النار تذهب برطوبته، وتعقد أجزاءه، فتمنع تساويهما، ويجوز بيع مطبوخه بمثله إذا لم يظهر عمل النار في أحدهما أكثر من الآخر، لتساويهما في الحال..". [88]

وأما المذهب الزيدي فقد أجاز بيع النيئ بالمطبوخ مثلاً بمثل، ويقول المرتضى:" ويصح النيئ بالمطبوخ، والعكس مثلاً بمثل."[89]

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أنه لا يصح نيئ اللحم بمطبوخه، لتأثير النار في ذلك، لأن النار تذهب الرطوبة، وتعقد الأجزاء، وهذا يخفف من وزن المطبوخ عن النيئ، ويمنع التساوي، والله أعلم.

ومثل هذه المسألة السابقة، بيع الخبز بالخبز، فقد أجاز بعض الفقهاء بيع الخبز بالخبز إذا تساويا في النشافة والرطوبة، ويعتبر التساوي في الوزن لأنه يقدر به في العادة ولايمكن كيله.[90]

لكن إذا دخل على الخبز مايؤثرفيه، كالخبز بإبزار، فإنه ينتقل عما لاإبزارفيه، ويجوز التفاضل بينهما.

يقول الخرشي:" الخبز كله صنف، إلا الكعك بإبزار... فإنه ينتقل عما لاإبزار فيه.. ويجوز التفاضل بينهما.,. والظاهر أنه إذا كان بأبزار مختلفة بحيث يختلف الطعم ، أنه يصير بمنزلة الجنسين، ومثل العجن بالإبزار التلطيخ به كالكعك بالسمسم..." [91]

ويقول ابن قدامة:" فأما مافيه غيره كالخبز وغيره فهو نوعان: أحدهما أن يكون مافيه من غيره غير مقصود في نفسه إنما جعل فيه لمصلحته كالخبز والنشاء، فيجوز بيع كل واحد منهما بنوعه إذا تساويا في النشافة والرطوبة، ويعتبر التساوي في الوزن، ...النوع الثاني: مافيه غيره مما هو مقصود كالهريسة

---

[85] المهذب، الشيرازي، ج1، ص283، ويقول:" ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه ، لأن النار تعقد أجزاءه وتسخنه ، فإن بيع كيلاً لم يجز لأنهما لا يتساويان في الكيل في حال الادخار، وإن بيع وزناً لم يجز لأن أصله الكيل فلا يجوز بيعه وزناً ."

[86] مختصر كتاب الأم للشافعي، المزني، تحقيق وتعليق حسين عبد الله، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1990م، ص 123.

[87] الكافي، ابن قدامة، ج2،ص36، وانظر: المقنع، في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ج2، ص67، المغني، ابن قدامة، ج4، ص33.

[88] الكافي، ابن قدامة، ج2، ص36، وانظر: المغني ابن قدامة، ج4، ص33، كشاف القناع، البهوتي، ج3، ص243.

[89] البحر الزخار، المرتضى، ص337.

[90] ابن قدامة، المغني، ج4، ص30-31.

[91] الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، ج5، ص61، وانظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج4، ص78، حيث يقول:" (إلا الكعك بإبزار) فإنه يصبر بها جنساً منفرداً يباع بالخبز متفاضلاً."

والخزيرة والفالوذج وخبز الأبازير...فلا يجوز بيع بعضه ببعض، ولابيع نوع بنوع آخر، لأن كل واحد منهما يشتمل على ما ليس من جنسه."[92]

لذا بحث الفقهاء هذه المسألة- وخاصة فقهاء المالكية[93] والحنابلة[94]وبنوا عليها أحكامهم، وتنبه المالكية إلى أثر الأبازير في تصنيف المال الربوي، وأن الأبازير تنقل الطعام من صنفه الربوي إلى غيره لذلك يجوز مبادلته مع غيره مع الزيادة لأحد الطرفين، بينما الحنابلة لاحظوا تأثير ذلك ، حيث منعوا مبادلة خبز الأبازيربعضه، ولابيع نوع بنوع آخر، لأنه مقصود في نفسه.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

لقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية :

1-الأبازيرهي التوابل المصلحة للطعام من مختلف أنواع البزور، سواء أكانت من الفلفل، أو الكمون، أو الملح، أو الكراويا، أو البصل، التي تعطي الطعام القبول من قبل الناس.

2- الربا عند الفقهاء هو: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، أو هو : فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين، أي أنه كل زيادة مال بمال لا يدخله العمل، أي أن المال لايلد المال، بل لابد من مزاوجته بالعمل.

3-أجاز جمهور الفقهاء جريان الربا في غير الأصناف الستة التي وردت في حديث ربا البيوع، لكنهم اختلفوا في العلة التي يقاس عليها، كما يأتي:

أ-مذهب الحنفية، ومشهور الحنابلة، والامامية، والاباضية، قالوا إن العلة في الذهب والفضة: الوزن مع الجنس، وفي المطعومات الأربع هي: الكيل مع الجنس.

ب-مذهب المالكية قالوا إن العلة في الذهب والفضة: الثمنية ، وفي المطعومات الأربع هي: الادخار والاقتيات.

ج-مذهب الشافعية، قال الشافعي في القديم، إن العلة في الذهب والفضة هي: غلبة الثمنية، وفي المطعومات الأربع هي: مطعوم يكال ويوزن، وأما في مذهبه الجديد فغلبة الثمنية للذهب والفضة، والطعم فقط للمطعومات، وهناك مذاهب أخرى لم تنتشر بين الناس.

4-الملح الذي عينه نص الحديث مصلح للطعام، فيقاس عليه عند المالكية ، كل مصلح لايتم الانتفاع بالطعام إلا به ، كالبصل والفلفل وغيره من التوابل، ولم يتطرق الى ذلك جمهور الفقهاء.

5- تعد الأبازير عند المالكية مادة مؤثرة وناقلة للجنس إلى جنس آخر، ويظهر ذلك في حال نقل اللحم المطبوخ من جنس مماثل للحم النيئ إلى جنس آخر، تجوز فيه المفاضلة ، ويبعده عن دائرة الربا، وعند الحنابلة تنقل الصنف عن صنفه إذا كانت مقصودة في الطعام، فلا يجوز بيع بعضه ببعض، ولابيع نوع بنوع آخر.

---

[92] ابن قدامة، المغني، ابن قدامة، ج4، ص31.

[93] الزرقاني، شرح الزرقاني، الزرقاني، ج5، ص118.

[94] المغني، ابن قدامة، ج4، ص31، المقنع، ابن قدامة، ج2 ، ص67.

7- يمنع مبادلة الخبز بالخبز إلا وزناً بوزن، فإذا دخلت عليه الأبازير حولته إلى جنس آخر، فيجوز مبادلة خبز وضعت عليه الأبازير بخبز بلا أبازير مع التفاضل بدون دخول الربا عند المالكية، ولايؤثر ذلك عند جمهور الفقهاء.

وبعد، فهذا البحث أضع فيه خلاصة جهدي، معترفاً بالتقصير البشري، مبتهلاً إلى ربي – سبحانه وتعالى – أن يتقبله وينفع به، ثم أن ينال الرضا والقبول.

وصلى الله على محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

1-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1366هـ.

2-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.

3-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

4-تبيين السالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبد العزيز الإحسائي، ط3، دار الغرب، بيروت، 1995م.

5-تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي الحمود، دار الفكر، عمان، 1402هـ-1982م.

6-التعريفات، علي بن محمد الجرجاني،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1357هـ-1938م.

7- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.

8- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الحديث، مصر.

9-الجامع في أصول الربا، رفيق يونس المصري، ط1، دار القلم، دمشق، 1412هـ- 1991م.

10-جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، عبد السميع الأزهري، مكتبة الثقافة، بيروت.

11-حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشيخ علي الصعيدي العدوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1357هـ-1938.

12-الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية علي العدوي، الخرشي، دار صادر، بيروت، 1995م.

13-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المطبعة السلفية ومكتبتها، المدينة المنورة، 1385هـ.

14-الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، الحسين بن أحمد السياغي، دار الجيل، بيروت، 1980م.

15-زاد المحتاج شرح المنهاج، عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي، حققه عبد الله الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1407هـ-1987م.

16- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني،عليه تعليقات للشيخ أحمد سعد علي، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1371هـ-1952م.

17-شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

18-شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، ط3، مكتبة الإرشاد، جدة، 1405هـ-1985م

19- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار صادر، بيروت.

20-الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله المقدسي ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1994م.

21-كتاب الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان،1417هـ-1996م.

22-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1394هـ.

23-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط1، دار صادر، بيروت، 1410هـ-1990م.

24-اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين العاملي، منشورات جامعة النجف الدينية، 1398هـ.

25- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1409هـ- 1989م

26-المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

27- المحلى، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت، 1990م.

28-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط1، دار عمّار، الأردن، 1417هـ-1996م.
29- مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح، محمد بن إسماعيل البخاري،ضبطه وعدّله ورقمه مصطفى ديب البغا، ط5، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق وبيروت، 1415هـ- 1994م.
30- مختصر كتاب الأم للشافعي، المزني، تحقيق حسين عبد الله، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1990م.
31-المستصفى، محمد الغزالي، مطبعة مصطفى محمد، دون مكان، 1937م.
32- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر.
33-معالم السنن بهامش المنذري- مختصر سنن أبي داود-، أبو سليمان الخطابي، تحقيق أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ-1980م.
34-المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق محمد سالم، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
35-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، دون مكان،وتاريخ.
36-منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي، دار دانية للطباعة، دمشق، 1989م.
37-المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1379هـ-1959م.
38-الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
39- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرّج آياته الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
40- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، مكتبة زهران، مصر.